



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب الأنسة المدير المشرف على مديرية أنظمة الدفع رقم 57/ص تاريخ 2021/4/28 ، المرفق به المحضر المؤرخ في 2021/4/28 المنظم من قبل ممثلين عن مصرف سورية المركزي والهيئة الناظمة للاتصالات والبريد ، وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (34/ م.و) عقدت جلسة بتاريخ 2021/4/28 ، قررت مايلي :

أولاً- اعتماد ضوابط تقديم خدمات الدفع الإلكتروني من خلال الهاتف المحمول الميينة فيمايلي :

#### مادة 1- التعاريف والمصطلحات:

- شركة الاتصالات: هي الشركات المرخص لها تقديم خدمات الهاتف المحمول في سورية والمرخصة من الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.
- الحساب الإلكتروني: هو حساب تعود لملكيته لزبون شركة الاتصالات، يفتح بناء على طلب الزبون ويحدد هذا الحساب بـ (اسم الزبون – الرقم الوطني – رقم الهاتف المحمول)، بحيث لا يحق للزبون فتح سوى حساب وحيد لدى كل شركة اتصالات.
- التاجر: هو شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك حساب مصرفي لدى أحد المصارف العاملة.
- حساب التاجر الإلكتروني: هو حساب الكتروني أو أكثر لدى شركة الاتصالات يرتبط بالحساب المصرفي للتاجر ويخصص هذا الحساب الإلكتروني حصراً لعمليات البيع لدى التاجر حسب نشاطه، بحيث يتم تحويل كامل رصيد حساب التاجر الإلكتروني إلى الحساب المصرفي المرتبط به مع بداية كل يوم عمل بحيث تكون عمليات التحويل قد تمت قبل الساعة العاشرة صباحاً.
- الحساب الضامن: هو حساب مفتوح لدى أحد المصارف العاملة باسم شركة الاتصالات، بحيث لا تقل قيمة الأموال المودعة فيه عن /10,000,000,000 ل.س فقط عشرة مليارات ليرة سورية لا غير لكل شركة اتصالات، ويراجع سقف هذا الحساب بشكل دوري كل ثلاثة أشهر.
- الموزع الرئيسي: هو الجهة المعتمدة من قبل شركة الاتصالات وموافق عليها من قبل الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد أصولاً، بحيث يتم تحويل الأرصدة المقابلة لقيمة الإيداع المساوي بالليرات السورية إلى رصيد الحسابات المصرفية لشركة الاتصالات (هذا المستوى غير موجود في شركة سيريتل).

## - موزع الجملة:

بالنسبة لشركة سيريتل: هي الجهة المعتمدة من شركة سيريتل وموافق عليها من الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد حيث يتم تحويل الأرصدة المقابلة لقيمة الإيداع المساوي بالليرات السورية في حسابات الشركة لدى أحد المصارف العاملة، ويجب تزويد الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بقائمة تتضمن أسماء ومعلومات موزعي الجملة بشكل دوري كل ثلاثة أشهر وعند إجراء أي تعديل عليها.

بالنسبة لشركة MTN: هي جهة معتمدة من قبل شركة MTN وموافق عليها من قبل الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد التي تتعامل مع الموزع الرئيسي بشكل مباشر لتحويل الأرصدة للموزع الثانوي بعد إيداع المقابل المساوي بالليرات السورية نقداً في حسابات الشركة لدى أحد المصارف العاملة، ويجب تزويد الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بقائمة تتضمن أسماء ومعلومات موزعي الجملة بشكل دوري كل ثلاثة أشهر أو عند إجراء أي تعديل عليها.

- الموزع الثانوي: هي الجهة المرخصة من قبل الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد والتي تتعامل مع موزع الجملة بشكل مباشر، وينحصر دورها بتغذية الحسابات الإلكترونية المفتوحة لدى شركة الاتصالات والعائدة لزيائن الشركة بشكل نقدي.

## - قنوات خدمة الزبائن:

مراكز الخدمة: هي جميع مراكز خدمة شركات الاتصالات والتي تقدم فيها خدماتها، ويجب تزويد الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بقائمة تتضمن مراكز الخدمة وتوزعها بشكل دوري كل ثلاثة أشهر أو عند إجراء أي تعديل عليها.

المروجون: هم موظفو شركات الاتصالات الميدانيون (كوات الشركة - سيارات جواله) يمكنهم تغذية حسابات الزبائن الإلكترونية المفتوحة لدى شركات الاتصالات بشكل نقدي.

## مادة 2- الضوابط الخاصة بخدمة الدفع الإلكتروني:

1-2 تعتبر كافة عمليات الدفع المنفذة من خلال حسابات الزبائن لدى شركات الاتصالات هي عمليات بين (زبون - تاجر، زبون - زبون).

2-2 يمكن لشركات الاتصالات تنفيذ عمليات تحويل غير محدودة بعدد أو سقف للمبالغ المحولة وذلك من خلال مراكز خدمة الزبائن لديها (مع الأخذ بالاعتبار البندين 9 و8 من هذه المادة)، على أن يتم إيداع كافة المبالغ المقابلة للعمليات المنفذة نقداً في الحساب المصرفي العائد للشركة لدى أحد المصارف العاملة وذلك خلال يوم عمل، وتكون الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد الضامن لهذه العملية.

3-2 تجري عملية تغذية حساب الزبائن لدى شركات الاتصالات من خلال:

أ. الموزعون الثانويون المعتمدون.

ب. قنوات خدمة الزبائن (مراكز الخدمة + المروجون).

ت. أجهزة الخدمة الذاتية الخاصة بالشركة.

4-2 ضبط عمليات التحويل جغرافياً تبعاً للمناطق حيث لا يستطيع موزعي الجملة تحويل الأرصدة المشتراة من قبلهم من شركات الاتصالات إلى الموزعين الثانويين إلا ضمن الموزعين

المرخصين في هذه المنطقة من قبل الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

5-2 الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يمكن للموزعين الثانويين تحويلها للزبائن يساوي /1,000,000/ ل.س فقط مليون ليرة سورية لا غير يومياً.

6-2 الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يمكن لموزعي الجملة تحويلها للموزعين الثانويين يساوي /10,000,000/ ل.س فقط عشرة ملايين ليرة سورية لا غير يومياً.

7-2 لا تتم عمليات تحويل الرصيد الإلكتروني للموزعين الرئيسيين (MTN)/ موزعي الجملة (سيريتل) إلا بعد التأكد من أن المبالغ قد أصبحت في حساب شركات الاتصالات لدى إحدى المصارف العاملة.

8-2 الحد الأعلى لمجموع قيمة العمليات التي ينفذها الزبون على حسابه الحساب الإلكتروني بـ/100,000/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير يومياً، ويعاد النظر بهذه الحدود من قبل لجنة إدارة مصرف سورية المركزي.

9-2 الحد الأعلى لقيمة الحساب الإلكتروني للزبون/100,000/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير، ويعاد النظر بهذه الحدود من قبل لجنة إدارة مصرف سورية المركزي.

10-2 لا يوجد حد أعلى لحساب التاجر عند استقبال الدفعات الإلكترونية من حسابات المشتركين الإلكترونية والنتيجة عن عمليات الدفع الإلكتروني حصراً، على أن تقوم شركة الاتصالات بتحويل كامل قيمة المبالغ المقيدة في حساب التاجر الإلكتروني لدى شركة الاتصالات إلى حسابه المصرفي المحدد مسبقاً لديها وذلك مع بداية كل يوم عمل ، ويمكن للتاجر في حال رغبته بتغيير حسابه المصرفي أن يعلم شركات الاتصالات قبل 48 ساعة.

11-2 يتم تصميم الخدمة باعتبار الحساب الإلكتروني حساب منفصل عن الحساب الخاص بالاتصالات (مسبق الدفع/لاحق الدفع) ولا يمكن استخدامه إلا بعد تعبئة الرصيد مسبقاً بشكل نقدي حصراً.

12-2 حصر عمليات تغيير الشريحة للخط الخليوي التي تملك حسابات إلكترونية في مراكز الخدمة فقط.

13-2 يمكن للمشاركين إجراء خدمة تغيير الرقم المرتبط بالحساب الإلكتروني دون أي تأثير على الرصيد.

14-2 يمكن للمشاركين إلغاء الخدمة واسترداد المبالغ المتبقية في الحساب الإلكتروني من مراكز خدمة شركات الاتصالات وذلك عند رغبته بإلغاء الخدمة أو إلغاء الرقم.

15-2 لا يمكن إجراء عمليات نقل ملكية للخطوط التي تملك حسابات إلكترونية إلا بعد إلغاء الحساب.

- 16-2 يمكن إجراء عمليات تنازل عن ملكية الخطوط التي تملك حسابات إلكترونية.
- 17-2 يجب أن تحصل التطبيقات العائدة لشركات الاتصالات والخاصة بخدمات الدفع الإلكتروني على التصاريح اللازمة لسلامة عملها من الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.
- 18-2 تعتبر الحسابات الضامنة لشركات الاتصالات حسابات مجمدة ولا يجوز تحريكها إلا بموافقة مصرف سورية المركزي بعد التنسيق مع الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.
- مادة 3- يسمح لشركات الاتصالات بإبرام عقد مع الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية لتمكين زبائن شركات الاتصالات من تسديد التزاماتهم المالية للمفوترين المربوطين مع الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي والهيئة الناظمة للاتصالات والبريد على هذا العقد.
- مادة 4- تخضع شركات الاتصالات في سياق ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع الإلكتروني لرقابة وإشراف مصرف سورية المركزي والهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.
- مادة 5- رسوم الخدمة:
- 1-5 عمليات الدفع مع الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.
- 2-5 عمليات إلغاء الخدمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.
- 3-5 تتقاضى شركات الاتصالات /200/ ليرة سورية كحد أقصى على الخدمات التالية:
- 1-3-5 عمليات الدفع من حساب الزبون لحساب التاجر يدفعها المشترك عن كل عملية دفع.
- 2-3-5 عمليات التحويل بين زبون - زبون.
- 3-3-5 عمليات تحويل الرصيد من حساب التاجر الإلكتروني إلى حسابه المصرفي.
- 4-5 يتم اعتماد أجور الخدمة قبل الإطلاق النهائي لخدمات القيمة المضافة ( الدفع الإلكتروني) أو التعديل عليها من قبل الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بالتنسيق مع مصرف سورية المركزي مع مراعاة الفقرة (3-5 من هذه المادة).
- 5-5 تمنح الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد الموافقات على العروض والحسومات للتشجيع على استخدام هذه الخدمة في الفترات التي تراها مناسبة.
- ثانياً - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة